[405] عثمان، عن محمد بن عذافر بن عبد ا، عن أبيه، عن أبي حمزة الثمالي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من لقى ا مكفوفا محتسبا مواليا لآل محمد لقى ا ولا حساب عليه. [2477] 3 - قال: وروي لا يسلب ا عبدا مؤمنا كريمتيه أو إحداهما ثم يسأله عن ذنب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 3 - باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه. [2478] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد ا بن عامر، عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال ا عزوجل: أيما عبد ابتليته بيلية فكتم ذلك عواده ثلاثا أبدلته لحما خيرا من لحمه، ودما خيرا من دمه، وبشرا خيرا من بشره، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وإن مات مات إلى رحمتي. [2479] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن العرزمى، عن أبيه عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: من اشتكى ليلة

3 - ثواب الاعمال: 234. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 1 من أبواب الاحتضار. (2) يأتي ما فيه دلالة عامة في الباب 3 من هذه الابواب، والحديث 2 من الباب 5 من هذه الابواب. الباب 3 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 3: 115 / 3. 2 - الكافي 3: 116 / 5. (*)
